



قائمة الوثائق والمعلومات المطلوبة لاعتماد مقابلة للتأمين وإعادة التأمين

- 1- نسخة من العقد الرسمي المحدث للمقابلة أو نظير منه؛
 - 2- محضر الجمعية العامة التأسيسية ؛
 - 3- نظير من النظام الأساسي ؛
 - 4- لائحة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية والمدراء العامين والمدراء مع أسمائهم الشخصية والعائلية ومواطنهم وجنسياتهم وتواريخ وأمكنة ازديادهم، وكذا البيان المنصوص عليه في المادة 4 أدناه بالنسبة لكل واحد من هؤلاء الأشخاص. كما يجب أن يقدم بالنسبة للأشخاص المكلفين بتسيير المقابلة من طرف مجلس الإدارة، السلط التي خولت لهم من طرف المجلس المذكور. ويجب أن يقدموا كذلك نسخة من سجلهم العدلي مؤرخة بأقل من ثلاثة أشهر أو وثيقة تقوم مقامه مسلمة من طرف سلطة قضائية أو إدارية مختصة وكذا تصريحاً بالشرف يشهدون فيه بأنهم لم يكونوا محل أحد الأحكام الواردة في المادة 227 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات المشار إليه أعلاه ؛
 - 5- هوية وموطن أو محل إقامة المساهمين المباشرين أو غير المباشرين، أشخاصاً طبيعيين كانوا أو معنويين، الذين يتوفرون فيها على مساهمة تساوي أو تفوق 30% أو تمكنهم من ضمان التحكم الفعلي في المقابلة، وفي حالة شركة تعاضدية للتأمين، كيفية تكوين الرأسمال التأسيسي.
- كما يجب على الأشخاص المعنويين أن يعزوا طلبهم بالإدلاء بالوثائق التالية:
- أ- وثيقة تثبت تأسيسهم بشكل قانوني، ماعدا إذا كانوا مقاولات للتأمين وإعادة التأمين ومؤسسات ائتمان معتمدة؛
 - ب- لائحة المسيرين الرئيسيين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وموطنهم وجنسياتهم وتاريخ ومكان ازديادهم؛
 - ج- توزيع رأس المال وكذا لائحة المساهمين الرئيسيين وحصص كل واحد منهم في رأسمال الشركة؛
 - د- وصف أنشطتهم وتفصيل مساهماتهم في مقاولات التأمين وإعادة التأمين المغربية أو الأجنبية؛
 - هـ- إذا كانوا جزءاً من مجموعة، لائحة الوحدات الرئيسية المكونة للمجموعة، مرفقة ببيان مفصل لهيكله بنيتها؛
 - و- الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف لآخر سنتين ماليتين مختمتين؛
 - ز- إذا سبق وأن كانوا موضوع بحث أو مسطرة مهنية أو إدارية أو قضائية، العقوبات أو التبعات المالية التي نتجت أو يمكن أن تنتج عنها؛

ح- نسبة تغطية هامش الملاءة إذا تعلق الأمر بمقابلة للتأمين وإعادة التأمين أو مستوى الملاءة بالنسبة لمؤسسات الإئتمان، وكذا وثيقة تثبت اعتماد هذه الهيئات؛

6- برنامج نشاط المقابلة مكون من الوثائق التالية :

أ- وثيقة توضح طبيعة الأخطار التي تعترزم المقابلة ضمانها؛

ب- نسختان من وثائق التأمين والمطبوعات المخصصة للتوزيع على العموم أو للنشر، بالنسبة لكل صنف من أصناف عمليات التأمين موضوع طلب الاعتماد؛

ج- نسختان من التعريف التي تنوي المقابلة تطبيقها، بالنسبة لكل صنف من أصناف عمليات التأمين موضوع طلب الاعتماد ؛

د- نسختان من مذكرة تقنية تعرض طريقة إعداد التعريف والاحتياطيات الحسابية ومبالغ الاسترداد المتعلقة بها وكذا أسس حساب مختلف أصناف الأقساط أو الاشتراكات مرفقة بجدول تبين على الأقل سنة بسنة مبالغ الاحتياطيات الحسابية ومبالغ الاسترداد، وذلك عندما يتعلق الأمر بعمليات تدعو للدخار بهدف الرسلة أو عمليات تأمين تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان ؛

هـ- بالنسبة للعمليات المشار إليها في البند 23 من المادة الأولى أعلاه، وثيقة تبين الموارد البشرية والمادية التي تتوفر عليها المقابلة مباشرة أو عن طريق شخص وسيط من أجل الوفاء بالتزاماتها؛

و- لائحة معيدي التأمين مع توضيح طبيعة اتفاقية إعادة التأمين والحد الأقصى للالتزام كل واحد منهم وكذا التزام يفيد أن أحكام المادة 229 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر قد استوفيت؛

ز- جدول قدرات الاكتتاب وقدرات الاحتفاظ.

ح- بيان التنظيم الإداري والتجاري والموارد البشرية والمادية التي ستتوفر عليها المقابلة؛

ط- توقعات مصاريف إحداث المصالح الإدارية وشبكة الإنتاج وكذا الإمكانات المالية المخصصة لمواجهتها؛

ي- مخطط مالي توقعي بالنسبة للسنوات المالية الخمس الأولى من النشاط، يتضمن:

- حسابات العائدات والتكاليف والحصيلة المتوقعة وكذا تفصيل الفرضيات المعتمدة وخاصة مبادئ تحديد التعريف وطبيعة العائدات وحجم الحوادث وتطور المصاريف العامة ومردودية التوظيفات؛

- التوقعات المتعلقة بالموارد المالية المخصصة لتغطية الالتزامات؛

- التوقعات المتعلقة بهامش الملاءة الذي تنوي المقابلة التوفر عليه؛

ك- توقعات الخزينة بالنسبة لكل سنة من السنوات المالية المشار إليها في ي- أعلاه.

7- أسماء وعناوين المؤسسات البنكية الموطنة لديها حسابات المقابلة؛

8- دراسة للسوق وعندما يتعلق الأمر بالعمليات المشار إليها في البند 5- من المادة الأولى أعلاه، يجب على المقابلة تقديم كل المعلومات الضرورية لتقييم صناديق الاستثمار ولا سيما تحليل مالي مستقبلي لمدة ثلاث سنوات؛

9- شهادة إيداع الكفالة إذا كانت هذه الأخيرة لازمة.